

قرار رقم / ٤٢٩ /



رئيس الجامعة الافتراضية السورية  
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم 25 لعام 2002  
و على قرار مجلس شؤون الطلاب بجلسته رقم 197 تاريخ 2014/06/17  
وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 169 بتاريخ 2014/07/01  
يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يُرفع كتاب للمحامي العام لملاحقة كل من السادة: علي عفيف محمود ومازن محمود الخلف قضائياً بجريمة التزوير والاستخدام المزور لوثيقة تأجيل خدمة العلم من الجامعة الافتراضية السورية، علماً أنهم ليسوا طلاباً فيها، وإبلاغ مديرية التجنيد العامة بذلك.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 07/20 2014/

رئيس الجامعة الافتراضية السورية  
الدكتور رياض الداودي



صورة إلى  
السيد الدكتور رئيس الجامعة  
السيد الدكتور نائب رئيس الجامعة للتخطيط والإدارة  
السيد الدكتور نائب رئيس الجامعة للشؤون العلمية  
أساتذة السر - مديرية التجنيد العامة - النيبون